ضـــــــــرب

القضية ٥٠٣٢، ١٩٩٦/٧٠٨٥ جنح قصر النيل

١٩٩٧/١٦٣٣ جنح مستأنف وسط القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٦٧/٢٢٦٠٧ ق

obeikandl.com

obeikandl.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : الدكتور /..... ــ محكوم ضده ــ طاعن ــ وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب بالقاهرة ــ والوكيل عنه بتوكيل رسمى عام رقم ١٩٩٧/٣٧٩٢ توثيق السيدة زينب موكل فيه بالطعن بالنقض.

فى الحكم : الصادر فى ١٩٩٧/٧/٩ من محكمة جنح مستأنف الموسكى فى القضية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٩٧ مستأنف وسط القاهرة (٥٠٣٢، ٧٠٨٥ / ١٩٩٦ جنح قصر النيل) والقاضى حضورياً بتوكيل بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات.

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحكم وصفته على غير الحقيقة بأنه غيابى ــ قضت بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ بتغريم المتهم خمسين جنيها مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وإلزام المتهم بالمصروفات الجنائية ورفض الدعوى المدنية المقابلة والمصروفات.

الوقائـــــــــــع

وكانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن فى القضية ٥٠٣٢ / ١٩٩٦ جنح قصر النيل بأنه :

" فى يوم ١٩٩٦/٥/١٣ بدائرة قسم قصر النيل أحدث عمداً بـــ /..... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً على النحو المبين بالأوراق ".

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات.

هذا بينما رفعت المدعية عن ذات المحل والموضوع والسبب ــ ضد الطاعن الدعوى الرقيمة ١٩٩٦/٧٠٥٨ جنح قصر النيل، حيث ضمت الدعويان ليصدر فيهما حكم واحد.

وإذ صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الإستدلال فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض برقم/١٩٩٧ تتابع بتاريخ / / ١٩٩٧ للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولا : القصور والإخلال بحق الدفاع

قدم دفاع الطاعن إلى المحكمة الإستئنافية مذكرة مكتوبة بدفاعه نصها : ــ

" واقعة الدعوى المروية من المدعية على غير حقيقتها، كانت بحفل عشاء خاص بالباخرة "..... " قاصر على المدعوين، وفى شهادته المرفقة بحافظة المستأنف ١٩٩٧/٢/٢٢ ــ شهد الداعى المضيف صاحب الشركة المديرة للباخرة "..... " أن السيدة /..... لم تكن مدعوة لحضور هذا الحفل الخاص، فهى إذن متطفلة ذهبت بلا دعوة إلى الحفل الخاص المدعو له الدكتور..... ووالده المرحوم الأستاذ /..... وأسرتاهما مع لفيف من أصدقائهما وأصدقاء الداعى الذى لم يوجه دعوه إلى السيدة /..... ومع ذلك تطفلت وذهبت ولم تقدم تفسيراً واحد لتطفلها بالذهاب إلى حفل خاص لم تُدْعَ إليه اللهم إلاَ أنْ يكون لذهابها غرض هو التحرش.. وقد للأسف فعلت ؟!!

ومثلما لم تذكر السيدة /..... سبباً لتطفلها بالذهاب بغير دعوة إلى حفل خاص لم تُدْعَ إليه، فإنها فى إدعائها العجيب على الدكتور /..... لم تذكر سبباً واحداً يوقع بها من أجله هذا الإعتداء المفاجئ العجيب الذى تدعيه، والناس لا تعتدى على الناس بغير سبب (؟!!!)، ومع ذلك لم تذكر سيادتها سبباً لهذا الإعتداء العجيب الذى تدعيه،مثلما لم تذكر سبباً لهذا التطفل العجيب بالذهاب بلا دعوه إلى حفل خاص لم تُدْعَ إليه ؟!!

فشكوى السيدة /..... شكوى كيدية صرف، إبتدعتها رغبة فى الكيد للدكتور /..... والضغط عليه إثر تصديه لما شاب عقد البيع الصادر لها من والده بصفته الشخصية عن قطعة أرض مملوكة أصلاً..... ش. م. وبثمن بخس يقل عن نصف ثمنها الحقيقى، وما أدى إليه ذلك من خلف بينهما وصل فيما بعد إلى ساحة القضاء.

وشكوى السيدة /..... متهافتة، مليئة بالتناقضات التى لا تُقنع أحداً بصدقها، فهى تقول فى بلاغها أنها أثناء تواجدها الساعة ٢,٣٠ قبل فجر يوم ١٩٩٦/٥/١٣ فوجئت بأحد الأشخاص (؟!) يقوم بجذبها من شعرها ويلقى بها على الأرض ثم إستمر فى ذلك حتى خروجها للشارع وأنها علمت بعد ذلك أنه يدعى /..... (؟!)، وبينما تقول ذلك فى بلاغها، تعود فتقول فى تفصيلات هذا البلاغ شيئاً آخر، فتقول أنه بعد سقوطها إلتفتت إليه فوجدته السيد /..... إبن شريكها (؟!!!) وأنها بعد ذلك خرجت وتركته إلاَ أنه تبعها للشارع وإعتدى عليها بالأرجل والأيدى والسب والشتم (؟!!!).

ولم تفصح السيدة /..... بتاتاً عن سبب واحد يدعو الدكتور /..... للتعدى عليها آنذاك، ولم يعتن محرر المحضر بسؤالها عن سبب ذلك التعدى، ولا يمكن أن يحدث التعدى بلا سبب،

إلاً من مجنون أو بلطجى، فلا جريمة بغير باعث، والدكتور /..... رجل أعمال ناجح إبن رجل أعمال ناجح أيضاً ومشهور، خدم الإقتصاد المصرى سنين طويلة، ولا يعقل أن يصدر منه هذا التصرف وفى حفل خاص دعاه إليه صاحب المركب ودعا معه فيه الكثير من المعارف والأصدقاء.

والعجيب أنه عندما سئلت السيدة /..... عما إذا كان هناك خلافات بينها وبين المشكو فى حقه أنكرت وجود خلافات (؟!)، وفى حافظتنا ١٩٩٦/١/١٨ صورة ضوئية من صورة رسمية من صحيفة الدعوى المقامة من الممثل القانونى لشركة مؤسسها المرحوم (.....) والد ومورث المستأنف الذى حل محل والده وخلفه فيها ــ ضد المدعيه هنا ثابت بها وجود خُلف سابق على الإدعاء موضوع الدعوى الماثلة يتمثل فى بيع والد المستأنف للمدعية هنا ٣٤٤ر٢٤ متراً مربعاً من مساحة تملكها شركة..... نظير مبلغ مليون وستمائة وثلاثين ألف جنيه حال كون سعرها الحقيقى يربو على ثلاثة ملايين ونصف مليون جنيه وقد تم هذا البيع بعد إندماج شركة..... فى..... وإنحسار الصفة عن مورث المستأنف مما يجعل العقد غير نافذ فى مواجهة الشركة الدامجة والشركاء فيها.

و المدعية هنا لأنها تعلم بما إعتور العقد من عيوب من حيث كونه صادراً من غير ذى صفة وصورى الثمن، فقد إدعت على المستأنف كذباً بأنه تعدى عليها بالسب والضرب طالبة تعويضاً قدره خمسة ملايين جنيه (؟!!!)

كما لم تفصح السيدة /..... عن سبب تراخيها فى البلاغ يوماً كاملاً،مع أن الصورة التى إخترعتها السيدة /المذكورة للإعتداء المزعوم تدعو المجنى عليها عادة إلى اللجوء فوراً لقسم الشرطة، أو إستدعاء النجدة لضبط الواقعة والأحداث ساخنة والأدلة قائمة لجمعها وإثباتها فى المحضر،وواضح جداً أن السيدة / المذكورة تراخت فى البلاغ حتى تتدبر أمر تلفيق التهمة وتجهيز أدلتها المصطنعة من إصابات مفتعلة أو شهود مجاملين للإفتئات على السيد /..... لغرض فى نفسها ؟!!.

(حافظة المستأنف ١٩٩٧/٢/٢٢)

وقد توجهت السيدة /..... إلى نقطة شرطة قصر النيل صحبة شاهدتها صديقتها السيدة /..... التى قالت فى المحضر إنها سائحة أمريكية (؟!) وأثبت محرر المحضر فى ملحوظة أنها تتحدث العربية بطلاقة (؟!) وتجيدها محادثة وكتابة (؟!) وأيضاً بصحبة الشاهد الثانى صديقها السيد /.....، وبينما تقول السيدة /..... فى أقوالها إنها فوجئت بالمستأنف يجذبها من شعرها بدون مقدمات (؟!)، إذ بالشاهدة /..... تقول إنها " فوجئت بواحد راجل يقوم بشد /..... من شعرها ويقول لها مرتين : "إيه الشعر الجميل ده (؟!)،ولم تذكر السيدة /..... بدورها سبباً واحداً (؟!) يدعو الدكتور /..... للإعتداء على الشاكية ــ وهو موقف ينبو عن المنطق والمعقول، وبينما تقول السيدة /..... التى تقيم بصفة دائمة بمصر حتى أنها تتحدث العربية بطلاقة ــ تقول

إنها صديقة للشاكية، إذ بها تتكر معرفتها للمشكو فى حقه ؟!!، هذا والسيد/..... ــ صديق وشاهد الشاكية الثانى ــ الذى ذهب صحبتها (؟!) لتسجيل بلاغها الكاذب - لم يشأ هو الآخر فى شهادته أن يدخل فى تفاصيل الواقعة خشية الوقوع فى التناقض بينه وبين زميلته السيدة /..... فقال بالحرف الواحد رداً على سؤاله عن تفصيلات شهادته : " نفس كلام الشاكية والسيدة /..... وحاولت تهدئتهم إلاَ أنه تعدى عليها مرة أخرى بالسب والشتم والضرب "، وقد سقط منه القول رداً على سؤاله عن مكان وجوده وقت الواقعة ــ فقال : " كانت فيه حفلة خاصة وكنا موجودين كلنا ".

بينما الثابت فى الشهادة (بحافظة المستأنف ٩٧/٢/٢٢) الصادرة من صاحب الشركة المديرة للباخرة..... أن السيدة /..... متطفلة لم تكن مدعوه لحضور الحفل (؟!).، ومع أن الشاهد الصديق المجامل قال أن الشاكية صديقته (؟!) إلاَ أنه أنكر معرفته بالمشكو فى حقه (؟!)، وبسؤاله عن الألفاظ التى تعدى بها المشكو فى حقه على الشاكية قال : " نفس الألفاظ التى ذكرتها " ولم يكلف خاطره الشريف ببيانها (؟!).

التناقض بين الدليل القولى و الفنى

وبينما تدعى السيدة /..... كذبا أن الشاكى جذبها من شعرها حتى سقطت على الأرض وضربها بالأرجل والأيدى وفى موضع آخر قالت " بالشلوت " وأنها أصيبت بكدمات (؟!) بالرأس نتيجة شد الشعر وكدمات بالرجل (؟!) ولم تحدد فى أى رجل وفى أى مكان من الرجل (؟!) وفى الجسم دون أن تحدد أى مكان من الجسم،إذا بالتقرير الطبى يقول إنها مصابة بسحجات فى الجانب الداخلى من الفخذ (؟!) وكدمة بمؤخرة الرأس وسحجات خفيفة بالظهر، والمعروف أن شد الشعر لايحدث كدمات وإنما قد ينزع الشعر ويحدث إحتقان فى مكان النزع، كما أن الضرب بالشلوت يحدث كدمات بمؤخرة الجسم أو الأماكن الخارجية، ولا يعقل أن يحدث كدمات بالجانب الداخلى من الفخذ، كما أن الضرب سواء باليد أو الرجل يحدث كدمات ولا يحدث سحجات.

وفى مؤلف الطب الشرعى للدكتور / يحى شريف ط ١٩٦٩ أن السحجات تحدث نتيجة تكرار الإحتكاك بأجسام مرنة رضية مثل الحك فى قماش خشن.

إخلال محكمة أول درجة بحق الدفاع

فضلاً عن البطلان ومخالفة القانون.

بجلسة ١٩٩٧/١/١٨ قررت محكمة أول درجة التأجيل لجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ للإطلاع مع التصريح للمتهم بإعلان شهود نفى، وفى تلك الجلسة قدم دفاع المتهم حافظة مستندات بها شهادة موثقة فى الشهر العقارى صادرة عن السيد /.....، شهد فيها أنه كان ضمن المدعويين فى حفل العشاء فى مركب..... مساء يوم ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ بدعوة من السيد /..... صاحب المركب، وأثناء العشاء فى بهو المطعم العائم، شاهد نقاشا بين الدكتور /..... والسيدة /.....وأن كليهما

معروف له ولا حظ أن نقاشاً دار بينهما وبدأ يحتد وأن السيدة /..... كانت فى حالة غير طبيعية وأن كل ماحدث، هو تدافع بين الطرفين، سارع هو وبعض المدعوين إلى فضه، وشهد بأنه لم يحدث ثمة إعتداء بالضرب من الدكتور/..... وأن العبارات التى بدرت منهما وإن كانت غاضبة إلآ أنها لم تخرج عن حدود الأدب.

وأبدى دفاع المتهم الحاضر فى الجلسة أن الشاهد المذكور أضطر لتوثيق شهادته بسب إضطراره لإرتباطه مسبقاً بالسفر للخارج صباح يوم الجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢،وأثبت دفاع المتهم فى محضر الجلسة أن هناك شاهد نفى آخر موجود بالقاعة هو السيد /..... وطلب جازماً سماع شهادته، كما طلب دفاع المتهم إحتياطيا التأجيل لسماع شاهدى النفى، ومن قبيل الإحتياط الكلى ــ إذا ما رأت حجز الدعوى للحكم أن يكون ذلك مع التصريح بمذكرات، وحجزت المحكمة الدعوى لآخر الجلسة للقرار،ثم أصدرت حكمها ــ الذى وصفته بأنه غيابى على خلاف الواقع ــ بتغريم المتهم المستأنف خمسين جنيها مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وذلك دون سماع شاهدى النفى أو دفاع المتهم شفاهة أو كتابة، ودون تصريح بتقديم مذكرات بالدفاع.

ومع أن الحكم المستأنف أثبت فى مدوناته أن دفاع المتهم المستأنف قدم بجلسة ١٩٩٧/١/١٨ حافظة مستندات بها صورة ضوئية من صورة رسمية من صحيفة دعوى، كما قدم بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ حافظة مستندات أخرى إحاطت المحكمة علما بها إلآ أنه خلص فى أسبابه إلى أن التهمة ثابتة فى حق المتهم طبقاً لما هو ثابت (؟!!) وأن المتهم لم يدفع التهمة المنسوبة إليه بثمة دفاع مقبول تستخلص منه المحكمة نفى التهمة ولم يشر الحكم بتاتاً إلى ما أبداه المتهم على وجه حافظته ١٩٩٧/١/١٨ من دفاع قصد به نفى التهمة وتكذيب أقوال شاهدى الإثبات، ولم يشر الحكم أيضا إلى تمسك دفاع المتهم فى محضر جلسة ٢٢ / ١٩٩٧/٢بسماع شهادة السيد /..... الذى كان موجوداً بالجلسة، كما لم يبين الحكم سبب عدول المحكمة عن سماع شهادته كشاهد نفى، بعد أن صرحت بسماع شهود النفى وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ لسماعهم.

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> :

" الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الإبتدائى، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة، إذا فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم.

- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مج القواعد القانونية - عمر - ج ٤ - ق١٨٦ - ١٧٦

<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u> :

" الأصل فى المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق، وأذن فما دام الشاهد قد حضر فأنه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم

بذلك، فإذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فأنه يكون على المحكمة الإستئنافية أن تسمعه وإلاً كان حكمها معيباً متعيناً نقضه ".

- نقض ١٩٤٧/١٢/١١ مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - ق ٤٥١ - ٤١٧

" وقد التفتت محكمة اول درجة عن طلب التأجيل لسماع الشاهد /..... المقدم أقرار موثق بشهادته، ولم تورد فى اسباب حكمها بيان مضمون شهادته الموثقة إيراداً أو رداً، وأشاحت عن طلب التأجيل لسماع شهادته مع أن سفره العارض للخارج لا يجعل سؤاله غير ممكن ".

- نقض ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ــ ٥٨ ــ ٢٦٤

وقيام دفاع المتهم المستأنف الثابت على وجه الحافظة المؤرخة ١٩٩٧/١/١٨ وفى صحيفة دعواه المدنية المقابلة على تكذيب الواقعة ونفى الفعل المنسوب إليه، وتمسكه بكذب شهود الإثبات، يوجب على المحكمة مواجهة هذا الدفاع وتحقيقه بنفسها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وذلك واجب على المحكمة لا يتوقف على طلب المتهم أو دفــاعه.

<u>وقد قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً بأن</u> :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون هنا بمشيئة المتهم "

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ــ س ٢٣ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ١٩٨٣ /٥/١١ ــ ٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ١٩٤٥/١١/٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ ــ / ٢ ــ ٢
- نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً ".

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ١٩٧٨/١/٣٠ ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س ٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وأن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الأعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم امره بتحقيق تجرية المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه اما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل ان ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيباً "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤ ــ الطعن ٥٩/٣٠١٢٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه ".

- نقض ١١ سبتمبر سنه ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة لم تحقق دفاع المتهم / المستأنف ولم تواجهه بتحقيق تجريه بنفسها تسمع فيه اقوال شاهدى المدعية اللذين تمسك المتهم / المستانف بكذبهما بينما، وأقامت المحكمة قضاءها بالإدانة على أقوالهما دون سماعهما وأشاحت عن سماع اقوال شاهد النفى الذى حضر بالجلسة، ولم تشر إلى شهادة السيد /.....، ورفضت التأجيل لسماع شهادته ــ فان الحكم يكون باطلاً للقصور والإخلال بحق الدفاع.

وفوق ذلك لم يبين الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى وإكتفى بالقول بأن التهمة ثابته فى حق المتهم طبقاً لما هو ثابت (؟!)، ولم يورد الحكم الأدلة التى أستند إليها ومؤداها بتاتاً.

وقد قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً :

" من المقرر انه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح ان المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد المت الماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فأنه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ".

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وألاّ كان باطلاً والمراد بالتسبيب المفيد قانوناً هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما أنتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ".

- نقض١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ــ ١٧ ــ ٧٢

مخالفة الحكم المستأنف للقانون

بعدم القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة

المرفوعة بعد البلاغ عن الواقعة وإتصاله بالنيابة

و قيامها برفع الدعوى ٥٠٣٢ / ١٩٩٦

ثابت بالأوراق أن المدعية تقدمت ببلاغها فى ١٩٩٦/٥/١٣ وأبدت أقوالها هى وشاهداها أمام نقطة شرطة الجزيرة، وعرضت الأوراق على نيابة قصر النيل فى ١٩٩٦/٥/١٦، حيث قيدتها جنحة برقم ٥٠٣٢ / ١٩٩٦ جنح قصر النيل.

بيد أن المدعية لم تلتفت إلى قيام النيابة فعلاً برفع الدعوى، فقامت هى برفع دعواها المباشرة بصحيفة أعلنت فى ١٩٩٦/٧/١٤ مع مأمور قسم الجيزة وقيدت دعواها المباشرة برقم ٧٠٨٥ / ١٩٩٦ بينما كانت النيابة قد رفعت الدعوى فعلاً برقم ٥٠٣٢ / ١٩٩٦، أى أنها أسبق قيداً ورفعاً من الدعوى المباشرة.

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً، أنه إذا حركت الدولة الدعوى عن طريق ممثلها، وهو النيابة

العامة، إنقضت صفة المدعى المدنى كوكيل عنها فى ممارسة هذا الحق برفع الدعوى بالإدعاء المباشر، إذ لايكون للإدعاء المباشر محل فقد تحقق الغرض الذى يهدف إليه.

- أ. د. محمود نجيب حسنى. الإجراءات ــ ط ٢ ــ ١٩٨٨ ــ حاشية (٣) ١٨٠
- د. رءوف عبيد. الإجراءات ط ١١ ــ ص ١١٦
- د. مأمون سلامة. الإجراءات معلقاً عليه. ط ١ ــ ١٩٨٠ ــ ٥٨٤ ــ ٥٨٧

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء، أما حق المدعى بالحقوق المدنية فقد ورد على سبيل الإستثناء، فإذا كانت النيابة قد إتصلت بالواقعة وباشرت التحقيق ولم تنته منه بعد (أو قامت من باب أولى برفع الدعوى فعلاً) فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن ينتزعها منها باللجوء إلى الإدعاء المباشر.

- نقض ١٩٨١/١١/٢٦ ــ س ٣٢ ــ ١٧٢ ــ ٩٨١

عبء إثبات التهمة يقع على المدعية

وهى لم تقدم دليلاً مقبولاً على ما تدعيه

وشهد شاهد الواقعة فـــى إقرار موثق بأنه لم يحدث أى إعتداء بالضرب من المتهم علـــى الشاكية المدعية

ثابت مما سلف، أن صديقة وصديق المدعية اللذين إستشهدت بهما وذهبا بصحبتها بعد يوم كامل لمؤازرتها على سبيل المجاملة فى دعواها قد تناقضا مع إدعائها، وأن الصورة التى تدعيها المدعية للواقعة صورة غير معقولة يأباها المنطق ولا تتفق مع خلق وسلوك ومكانة المتهم وسط لفيف من المدعويين تطفلت المدعية عليهم وعلى الداعى بالحضور دون أن تكون مدعوة، وذلك فى ذاته إستفزاز غير محمود يشى بأنها ذهبت بغير دعوة للتحرش وافتعال المشاكل، وقد فعلت وتحرشت وادعت إدعاءات غير صحيحة، يكفى بياناً لعدم صحتها ما ورد بالإقرار الموثق للشاهد..... الذى شهد بأنه لاحظ أن السيدة/..... كانت فى حالة غير طبيعية، وأن كل ما حدث بينها وبين الدكتور..... هو نقاش بدأ فى الإحتداد وتدافع بين الطرفين فسارع ضمن بعض المدعوين بالتحجيز بينهما وإنتهى الأمر عند هذا الحد، وأكد الشاهد فى إقراره الموثق أنه لم يحدث أى إعتداء بالضرب من أى منهما على الآخر، وأن العبارات المحتدمة بينهما وإن كانت غاضبة إلاّ أنها لم تخرج عن حدود الآدب.

ومما تقدم يبين أن إدعاءات المدعية لا ظل لها بتاتاً من الحقيقة. "

(إنتهى ما نقلناه بنصه من مذكرة الدفاع للمحكمة الاستئنافية)

ومع جوهرية هذا الدفاع المكتوب الذى نقلناه بنصه، إلاّ أن الحكم المطعون فيه أشاح كلية على ما سلف بيانه ــ عن تحقيق دفاع الطاعن، فلم يعرض بتاتاً لهذا الدفاع المكتوب لا بالإيراد

ولا بالرد، وإكتفى بالقول بأن المتهم لم يأت بجديد يؤثر فى سلامة الحكم المستأنف (؟!) وأن طعنه من ثم يضحى قائماً على غير أساس (؟!) وصادر بذلك مصادرة تامة مطبقة على دفاع الطاعن.

وفات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضمن مذكرته المؤرخة ١٩٩٧/٦/٢٥ للمحكمة الإستئنافية أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها على محكمة أول درجة بسبب حجز القضية للحكم دون إبداء دفاعه،فلم يواجه الحكم المطعون فيه ما تمسك به الطاعن لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية عن وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى (ص/٥ مذكرتنا ١٩٩٧/٦/٢٥ للمحكمة الإستئنافية)، كما لم يواجه ما تمسك به الطاعن من إخلال محكمة أول درجة بحق الدفاع والتفاتها عن سماع شهود النفى الذين صرحت بسماعهم، كما لم يواجه ما تمسك به الطاعن لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية من مخالفة حكم أول درجة للقانون بعدم القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة بعد البلاغ عن الواقعة وإتصاله بالنيابة وقيام الأخيرة برفع الدعوى ١٩٩٦/٥٠٣٢ جنح قصر النيل، كما لم يواجه ما تمسك به الطاعن لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية من إفتقار بلاغ المدعية لدليل مقبول على ما تدعيه بينما شهد شاهدا الواقعة فى إقرار موثق أنه لم يحدث أى إعتداء بالضرب من المتهم على الشاكية، وهذه جميعها أوجه دفاع جوهرية ــ لو صحت ــ يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، وكان واجب المحكمة الإستئنافية تحقيقها وإيرادها والرد عليها إن لم تر فيها ما يوجب ذلك.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨

وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع المكتوب لا إيراداً ولا رداً، فإنه يكون معيباً بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ثانيا : **القصور والإخلال بحق الدفاع**

تمسك الطاعن منذ كان أمام محكمة أول درجة، تمسك ببراءته مما نسب إليه وعدم صحة الواقعة كما روتها المدعية بالحق المدنى، وبأنه لم يقع منه أى إعتداء عليها،وقدم بحافظته

المؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٢ شهادة صادرة من صاحب الشركة المديرة للباخرة..... يشهد فيها بأن المدعية بالحق المدنى متطفلة لم تكن مدعوة لحضور الحفل الخاص لأسرة المتهم، وطلب بجلسة ١٩٩٧/١/١٨ سماع شهود نفى، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ للإطلاع مع التصريح للمتهم بإعلان شهود نفى، وفى تلك الجلسة قدم دفاع المتهم حافظة مستندات بها شهادة موثقة فى الشهر العقارى صادرة عن السيد /.....، شهد فيها أنه كان ضمن المدعويين فى حفل العشاء فى مركب..... مساء يوم ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ بدعوة من السيد /..... صاحب المركب، وأثناء العشاء فى بهو المطعم العائم، شاهد نقاشا بين الدكتور /..... و..... وأن كليهما معروف له ولا حظ أن نقاشاً دار بينهما وبدأ يحتد وأن السيدة /.... كانت فى حالة غير طبيعية وأن كل ماحدث، هو تدافع بين الطرفين، سارع هو وبعض المدعوين إلى فضه، وشهد بأنه لم يحدث ثمة إعتداء بالضرب من الدكتور/..... وأن العبارات التى بدرت منهما وإن كانت غاضبة إلآ أنها لم تخرج عن حدود الأدب.

وأبدى دفاع المتهم الحاضر فى الجلسة أن الشاهد المذكور أضطر لتوثيق شهادته بسب إضطراره لإرتباطه مسبقاً بالسفر للخارج صباح يوم الجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢، وأثبت دفاع المتهم فى محضر الجلسة أن هناك شاهد نفى آخر موجود بالقاعة هو السيد /..... وطلب جازماً سماع شهادته، كما طلب دفاع المتهم إحتياطيا التأجيل لسماع شاهدى النفى، ومن قبيل الإحتياط الكلى ــ إذا ما رأت حجز الدعوى للحكم أن يكون ذلك مع التصريح بمذكرات، وحجزت المحكمة الدعوى لآخر الجلسة للقرار، ثم أصدرت حكمها ــ الذى وصفته بأنه غيابى على خلاف الواقع ــ بتغريم المتهم المستأنف خمسين جنيها مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وذلك دون سماع شاهدى النفى أو دفاع المتهم شفاهة أو كتابة، ودون تصريح بتقديم مذكرات بالدفاع.

وإذ لم يعرض حكم أول درجة لهذا الطلب الجازم الجوهرى المؤيد بحافظة مستندات قدمت بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ إيراداً أو رداً، وقضى بإدانة المتهم ــ الطاعن ــ دون تحقيق دفاعه ــ وإكتفى بتسبيب قضائه بأن التهمة ثابتة فى حق المتهم طبقاً لما هو ثابت (؟؟!!) وأن المتهم لم يدفع التهمة المنسوبة إليه بثمة دفاع مقبول تستخلص منه المحكمة نفى التهمة (؟!) دون أن يشير بتاتاً إلى ما أبداه المتهم على وجه حافظته ١٩٩٧/١/١٨ من دفاع قصد به نفى التهمة وتكذيب أقوال شاهدى الإثبات، ولم يشر الحكم أيضا إلى تمسك دفاع المتهم فى محضر جلسة ٢٢ / ١٩٩٧/٢بسماع شهادة السيد /..... الذى كان موجوداً بالجلسة، كما لم يبين الحكم سبب عدول المحكمة عن سماع شهادته كشاهد نفى، بعد أن صرحت بسماع شهود النفى وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٩٧/٢/٢٢ لسماعهم.

إذ لم يعرض حكم أول درجة لهذا الطلب الجوهرى الجازم سماع شهود النفى، فقد عاود المتهم ــ الطاعن ــ إبداء هذا الدفاع الجوهرى أمام المحكمة الإستئنافية فى مذكرته ١٩٩٧/٦/٢٥ إنتهى فيها ص ١٤ الى طلب ما نصه : ــ

وبالإحالة على حافظتى مستندات المتهم المؤرختين ١٨/١/١٩٩٧، ٢٢/٢/١٩٩٧.

وعلى ما طلبه دفاع المتهم الثابت بمحاضر الجلسات محكمة أول درجة من سماع شهود نفى.

يطلب المتهم المستأنف :

الحكم : بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع.

أصليا :الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا :

أولا : بعدم قبول الدعوى المباشرة ٧٠٨٥ / ١٩٩٦ وإلزام المدعية مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماه.

وفى الدعوى ١٩٩٦/٥٠٣٢ ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه مع الزام المدعية بالحق المدنى بمصروفات دعواها المدنية وبمقابل أتعاب المحاماه.

ثانيا : فى الإدعاء المدنى المقابل ــ بإلزام المدعى عليها (المدعية الأصلية) بأن تؤدى للمدعى (المتهم المدعى عليه أصلاً) ــ مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبمصروفات الإدعاء المقابل ومقابل أتعاب المحاماه.

وإحتياطيا جازماً : سماع شاهدى النفى اللذين تمسك المتهم بسماع أقوالهما أمام محكمة أول درجة.

(إنتهى)

إلا أن الحكم الإستئنافى المطعون فيه أشاح بدوره (؟!) عن هذا الطلب الجوهرى الجازم ــ فلم يحقق دفاع المتهم الطاعن، وقضى بتأييد قضاء الإدانة دون أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى الجازم المبدى أمام محكمة أول درجة لا بالإيراد ولا بالرد ــ الأمر الذى يعيبه بالقصور، وبالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الإبتدائى، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة، إذا فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم.

- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مج القواعد القانونية ج ٤ ــ ق١٨٦ ــ ص ١٧٦

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق، وأذن فما دام الشاهد قد حضر فأنه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك، فإذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فأنه يكون على المحكمة الإستئنافية أن تسمعه وإلاَ كان حكمها معيباً متعيناً نقضه ".

- نقض ١٩٤٧/١٢/١١ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ ــ ق ٤٥١ ــ ٤١٧

" وقد التفتت محكمة اول وثانى درجة عن طلب سماع الشاهد /..... المقدم أقرار موثق بشهادته، ولم تورد أى منهما فى اسباب حكمها بيان مضمون شهادته الموثقة إيراداً أو رداً، وأشاحتا عن طلب سماع شهادته مع أن سفره العارض للخارج لا يجعل سؤاله غير ممكن ".

- نقض ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ــ ٥٨ ــ ٢٦٤

وقيام دفاع المتهم الطاعن الثابت على وجه الحافظة المؤرخة ١٩٩٧/١/١٨ وفى صحيفة دعواه المدنية المقابلة على تكذيب الواقعة ونفى الفعل المنسوب إليه، وتمسكه بكذب شهود الإثبات،يوجب على المحكمة مواجهة هذا الدفاع وتحقيقه بنفسها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وذلك واجب على المحكمة لا يتوقف على طلب المتهم أو دفاعه.

وقد قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون هنا بمشيئة المتهم ".

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ــ ٥٣ ــ ٢١٤
- نقض ٢٥ / ١١/ ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ــ ١٨٥ ــ ٨٢١
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ ــ ٣٤ ــ ١٢٤ ــ ٦٢١
- نقض ١٩٤٥/١١/٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٧ ــ رقم / ٢ ص ٢
- نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ ــ مج القواعد القانونية ــ عمرــ ج ٧ ــ ١٢٠ ــ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً ".

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ ــ س ٣٣ ــ ١٧٩ ــ ٨٧٠
- نقض ١٩٧٨/١/٣٠ ــ س ٢٩ ــ ٢١ ــ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ ــ س ٢٤ ــ ٨٦ ــ ٤١٢
- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ ٢٤ ــ ٩٣ ــ ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ ــ س ٢٤ ــ ١٤٤ ــ ٩٦٩
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢١٠ ــ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وأن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الأعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم امره بتحقيق تجرية المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ــ س ٣٢ ــ ٢١٩ ــ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ــ ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه اما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل ان ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيباً "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ الطعن ٥٩/٣٠١٢٣ ق ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه.٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه ".

- نقض ١١ سبتمبر سنه ١٩٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة الإستئنافية لم تحقق دفاع المتهم / الطاعن ولم تواجهه بتحقيق تجريه بنفسها تسمع فيه اقوال شاهدى المدعية اللذين تمسك المتهم / الطاعن بكذبهما بينما أقامت المحكمة قضاءها بالإدانة بتأييد حكم محكمة أول درجة التى اقامت قضاءها بالإدانة على أقوالهما دون سماعهما وأشاحت عن سماع اقوال شاهد النفى الذى حضر بالجلسة، ولم تشر إلى شهادة السيد /.....، ورفضت التأجيل لسماع شهادته ــ فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً للقصور والإخلال بحق الدفاع.

وفوق ذلك لم يبين حكم أول درجة ــ الذى أبداه الحكم المطعون فيه لأسبابه ــ أدلة الثبوت فى الدعوى واكتفى بالقول بأن التهمة ثابتة فى حق المتهم طبقاً لما هو ثابت (؟!)، ولم يورد الحكم الأدلة التى أستند إليها ومؤداها بتاتاً.

وقد قضت محكمة النقض مراراً وتكراراً :

" من المقرر انه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فأنه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ".

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وألاّ كان باطلاً والمراد بالتسبيب المفيد قانوناً هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما أنتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون "

- نقض١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ــ ١٧ ــ ٧٢

لمـــــا تقـــــــدم

يطلب الطاعن :

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه وإحتياطيا : إحالة القضية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى.

المحامى / رجائى عطية

obeikandi.com

عبد العزيز فهمى

فارس المحاماة والقضاء*

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمى، قطب المحاماة، وقطب القضـــاء، وقطب السياسة والوطنية، وقطب الفكر والأدب والثقافة، وقطب الإصلاح، وقطب مجمع اللغة العربية، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكيرٍ !.

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمى ممثلا لجيل بأكمله، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجـــه بوأته الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به، تقلب حياته بين المحاماة فعرفته محاميا جليلا وثانيا للنقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩، وفى الـــوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين، فعرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرازق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغـــة العربية لا يثنيه شىء عـــن إبداء ما يراه كفيلا بالتحديث أو التجديد مهمـــا اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحد الشخصية، ومع الثقافة العريضة، والأفق الأعرض، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمى يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١، فجمع فيهـــا جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز.

لا ينسى هذا الموسوعى العريض، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين، فيقول : " وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس، وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضـــاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا ينبئك مثل خبير ــ أشد فى أحوال كثيرة مـــن عناء القـــاضى، لأن المبدع غـــير المرجح " !.

---

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

رسالة المحاماة *

عبر أكثر من نصف قرن جرت أحداث فى نهر المحاماة ونقابتها أكلت من الرصيد الرائع الذى كان للمحاماة والمحامين !

عز على كثيرين أن تبقى المحاماة قوية مؤثرة فى الحركة الوطنية والحياة السياسية، حداهم إلى ذلك أن المحامى " طاقة " " حرة " و"مؤثرة ".. تتأبى على الإذعان أو التطويع، فالمحامى، لا ينتظر راتبا من أحد، وإنما رزقه فى يد الله - عز وجل - وعلى مدى كفاءته وقدراته وإخلاصه، ثم هو صاحب معرفة وحجة ومنطق وقدرة على المنازلة والمقارعة والإقناع، فلا سبيل إذن إليه إلا أن تضرب المحاماة بأسرها، والطريق القريب إلى ضربها : ضرب نقابتها، لذلك استهدفت نقابة المحامين منذ أكثر من نصف قرن.. تغيرت الأساليب والطرق والهدف واحد هو احتواء النقابة.. قادت مشاهدها المأساوية إلى فرض الحراسة القضائية على النقابة، ثم التقدم مؤخرا بنص مشبوه غير دستورى استبعد فى اللحظة الأخيرة من المشروع المقدم بمعزل عن المحامين - لتعيين حارس دائم تحت ستار القانون، ولضمان أن تقع النقابة فى قبضة هيمنة من نوع جديد، وتساق بصغائر عديدة إلى التلهى عن قيم ومطالب المحاماة، وبحروب هابطة وألاعيب صغيرة تضمن حصار النقابة وتطويقها والسيطرة عليها، وقد للأسف كان !..

ووسط هذا المناخ المعبأ بالسلبيات تاهت المحاماة ومطالبها وانقطع من سنوات ما بين النقابة وبين المحاماة، ثم هجمت الأغراض الانتخابية على كل شىء، فتعثر تأهيل شباب المحامين، وساهم فى هذه الإعاقة عدم تقديم حل جدى حقيقى قابل للتطبيق لتيسير تمرين كريم للمحامى وإعداده للتأهل للمرحلة التالية فى القيد أمام المحاكم الابتدائية، وتقديمه إلى مجتمع المحاماة مزوداً بالعلم والتطبيق والتقاليد التى تجعله أهلاً لحمل رسالة المحاماة !

تآكلت ثم انعدمت المكتبات التى كانت فى غرف المحامين على مستوى المحاكم الابتدائية بل والجزئية، وعز الكتاب مع غلو ثمنه على الأجيال الجديدة المتتالية مثلما عز التعليم وتآكل التدريب والتمرين الذى مثل قضية بلا حل، ومن ثم صارت الأجيال الجديدة مقطوعة عن أى مصدر من مصادر التعليم والدربة والمران، محاصرة برغبة وخطة متعمدة - لأغراض انتخابية صغيرة - لتقطيع أى أواصر للتواصل بين الأجيال، لحجب القامات العالية وخبراتها عن الشباب، مخافة الاستنارة واتساع الفهم ومن ثم التيقظ إلى اللعبة الصغيرة الجارية وقواعدها التى تستهدفهم لأغراضها ولا ترعـــاهم لمصلحتهم الباقية، أو لأهداف النقابة التى ظلت جليلة عبر قامات عظيمة رعتها فى الزمن الفائت !

---

* رجائى عطية ــ من كتاب رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

هذا الكتاب تعريف بالمحاماة، ودعوة للتقدم إليها، بقيمها ومبادئها وعلمها ومـــعرفتها، لتعود بالمحامين إلى ما كانت وكانوا عليه. لعل هذه هى الفرصة الأخيرة ليستيقظ المحامون وينتبهوا ويتفطنوا لاستخلاص أنفسهم ونقابتهم والمحاماة، واستعادة ما كان من عظمة وجلال.. أردت بإيراد بعض صفحاتها - أن تكون حافزاً للمحامين للتواصل الحقيقى والتقدم بعزم وإخلاص إلى المحاماة !

obeikandl.com

كتب و إصدارات أ. رجائى عطيه

(١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.
(٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.
(٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨.
(٤) بشاير - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
(٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
(٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
(٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢، ٢٠٠٥.
(١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.
(١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.
(١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.
(١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١، ط ٢ - ٢٠٠٣.
(١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.
(١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.
(١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.
(١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.
(١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤.
(٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥.
(٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل- المجلد الخامس- المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦.
(٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥.
(٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦.
(٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦
(٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦.
(٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧.
(٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨.
(٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ٢٠٠٨.
(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨.
(٣١) من تراب الطريق - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨.
(٣٢) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع.
(٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الأول ــ المكتب المصرى الحديث.
(٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى ــ المكتب المصرى الحديث
(٣٥) من حصاد المحاماة ــ المجلد الثالث ــ المكتب المصرى الحديث
(٣٦) من حصاد المحاماة ــ المجلد الرابع ــ المكتب المصرى الحديث
(٣٧) من حصاد المحاماة ــ المجلد الخامس ــ المكتب المصرى الحديث – تحت الطبع
(٣٨) دولة الأيام – كتاب الهلال – يونيو ٢٠٠٩.

obeikandl.com